الدعوى امام المحاكم الجزائية

١-الدعوى الجزائية

٢-الدعوى المدنية

الدعوى الجزائية

- هي الوسيلة التي يلجأ اليها المجتمع لمحاسبة الجاني الذي عكر امنه وسلامته.
- هي مطالبة المشتكي او الادعاء العام للقضاء الجنائي بالبت في خبر جريمة وقعت منسوبة الى شخص ما والحكم بإدانته عند ثبوت صلته بها
- هي مجموعة من الإجراءات الجنائية التي ورد النص عليها في القانون، يتوسل بها المجتمع في الالتجاء الى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة وتقرير مسؤولية شخص عنها وانزال العقوبة او التدبير الاحترازي او كليهما

✓ تنشأ الدعوى الجزائية عندما تقع جريمة

✓ تبدأ بإجراءات حددها القانون وتكون على مراحل، قد تستمر حتى النهاية وقد تنتهي في مرحلة معينة

✓ مضمونها تنظيم إجراءات الخصومة الجنائية التي طرفاها الدولة والمتهم

تحريك الدعوى الجزائية:

❖ يقصد به البدء في تسيرها او مباشرتها امام الجهات المختصة

❖ هو العمل الافتتاحي للخصومة الجنائية والاداة المحركة لها الذي يولي الدعوى لجهات التحقيق والحكم

❖ يعد اول إجراءات استعمالها امام الجهات المختصة

❖ مباشرة الدعوى او استعمالها يعني متابعتها امام جهات التحقيق او المحكمة حتي يصدر حكم فيها، وهو يشمل تحريكها

❖ الأمثلة:

✓ إقامة الدعوى امام قاضي التحقيق او المحقق

✓ طلب الادعاء العام من قاضي التحقيق بالتحقيق مع المتهم

✓ تكليف احد أعضاء الضبط القضائي بجمع المعلومات عن جريمة منسوبة للمتهم

- ✓ نصت الفقرة/أ من المادة/١ أصول جزائية على مايلي:
- ✓ (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او أي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام مالم ينص القانون على خلاف ذلك.....)

وسائل تحريك الدعوى الجزائية

1-الشكوى
2- الاخبار
3- قرار من المحكمة
4- طلب من الادارة

الشكوى

- نصت على هذه الوسيلة المادة/١/فقرة أ بقولها:

(تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية)

- تحرك الشكوى من المجنى عليه او المتضرر من الجريمة وهو ما يسمى(المشتكي) او (المدعي بالحق الشخصي)
- لم يشترط المشرع شكلا معينا او نموذجا خاصا للشكوى فقد تكون شفوية او تحريرية
- من امثلة الشكوى الشفوية حضور المجنى عليه للجهات المختصة واخبارها شفاها بما حصل له او استغاثته بحضور احد الجهات المختصة

الانابة في الشكوى:

- اذا تعذر على المشتكي تحريك الدعوى بنفسه كان يكون مثلا:

- ✓ مختلا عقليا
- ✓ قاصرا
- ✓ مسافرا او مشغولا

- يكون تحريك الدعوى لمن يقوم مقامه قانونا

- المشتكي يجب ان يكون اهلا للتقاضي فاذا كان قاصرا او محجورا، فيكون للولي او الوصي او القيم الحق في تحريك الدعوى بالنيابة عن من ينوب عنه
- اذا كان المشتكي بالغا عاقلا ولكن ظروفه لا تسمح له بتحريك الدعوى، فلا بد من وكالة مصدقة اصوليا تسمح له بهذا الاجراء
- على قاضي التحقيق او المحكمة تعيين ممثل للمجنى عليه في الحالات التالية:

١-اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، كان يكون الممثل للمشتكي هو المتهم فاعلا ام شريكا، او هو المسؤول مدنيا عن فعل المتهم

٢-اذا لم يكن للمجنى عليه من يمثله

- القانون لم يحدد صفات الممثل الذي يختاره قاضي التحقيق او المحكمة
- عمليا يجري اختيار احد المعاونين القضائيين من موظفي المحكمة

الاخبار

تعريف الاخبار:

- ❖ هو ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء اكانت واقعة على شخص المخبر ام ماله ام شرفه ام على شخص الغير ام ماله ام شرفه وقد تكون الدولة او مصالحها هي محل الاعتداء.
- ❖ عمل يأتيه شخص من غير المتضررين من الجريمة لاعلام السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي، سواء تحقق العلم بالمشاهدة او السماع او الشم.
- ❖ اشعار الجهة المختصة باي طريقة بوقوع الجريمة

شكل الاخبار:

- لم يشترط المشرع ان يتم الاخبار بصيغة معينة او بعبارات خاصة، فيجوز ان يكون شفويا او تحريريا او هاتفيا او بواسطة البريد او باي صيغة من شأنها ان تؤدي الى اشعار الجهات المختصة بوقوع الجريمة
- لا يشترط صفة معينة في المخبر، فقد يكون معلوم او مجهول الهوية او تحت اسم وهمي وقد يكون الجاني نفسه في حالة اشعاره السلطات واعترافه بالجريمة
- للمخبر المعلوم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت، ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهدا ويسمى(المخبر السري) وللقاضي ان يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص لهذا الغرض

انواع الاخبار:

اولا/ الاخبار الاختياري:

- ✓ جعل المشرع في م/٤٧ أصول جزائية الاخبار اختياريا لكل من:

1. وقعت عليه الجريمة
2. علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى
3. علم بوقوع موت مشتبه به

- ✓ يترتب على ذلك انهم غير ملزمين بإبلاغ السلطات المختصة بوقوع الجريمة ولا تترتب عليهم أي مسؤولية جزائية بسبب احجامهم
- ✓ لقد خلط المشرع بين الشكوى والاخبار عندما جعل الاخبار اختياريا لمن وقعت عليه الجريمة، وذلك لان الأخير يقدم شكوى وليس اخبار لان الاخبار يكون من شخص غير من وقعت عليه الجريمة

- ✓ سبب جعل الاخبار اختياريا لمن علم بالجريمة هو صعوبة اثبات علمه فقد يدعي عدم العلم او انه يعتقد ان السلطات لديها علم او كان الأولى باقرباء المجنى عليه الاخبار عن الجريمة

ثانيا/ الاخبار الاجباري:

- ✓ جعل المشرع في م/٤٨ أصول جزائية الاخبار وجوبيا على :

1. كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى
2. كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشبه معها بوقوع جريمة
3. كل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية(الجناية المشهودة)

- ✓ ان الأشخاص الملزمين بالإخبار يتعرضون للمسؤولية الجزائية في حالة امتناعهم عن الاخبار(م/٢٤٧ عقوبات)
- ✓ يستثنى من الاخبار الالزامي بالجريمة ومن العقاب حالة :

1. اذا كان رفع الدعوى معلقا على شكوى
2. اذا كان الجاني زوجا للمكلف بخدمة عامة او من اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة

تحريك الدعوى بقرار من المحكمة

1. حالة ان يرى قاضي التحقيق او المحكمة المختصة عند نظر الدعوى ان هناك متهمين اخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى، او ان هناك وقائع إجرامية غير تلك المسندة للمتهم، او ان هناك جناية او جنحة مرتبطة بالجريمة المحالة عليها، لكن التحقيق لم يتطرق لها ولم يفرد دعوى جزائية بشأنها، كان يحال المتهم عن اختلاس فيظهر ان هناك رشوة وتزوير لإخفاء الاختلاس
2. حالة تحريك الدعوى بشأن الجرائم المرتكبة في الجلسة حتى ولو كان تحريكها يتوقف على شكوى من المجنى عليه او طلب الادعاء العام

- ❑ يكون تحريك الدعوى بقرار من قاضي التحقيق اذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق او بقرار من المحكمة المختصة اذا كانت الدعوى محالة عليها
- ❑ يتضمن القرار إحالة المتهمين الجدد او الوقائع الجديدة او جريمة جلسة المحاكمة الى قاضي التحقيق لكي يتولى التحقيق فيها كأي قضية اخرى
- ❑ يجب يكون قرار المحكمة بتحريك الدعوى صريحا
- ❑ لا يجوز الطعن بقرار المحكمة لأنه ليس حكما بل هو مجرد اجراء اولي من إجراءات تحريك الدعوى

تحريك الدعوى بطلب من الادارة

- تحريك الدعوى بناء على طلب من البنك المركزي او غيره من البنوك او المصارف
- طلب تحريك الدعوى من مديرية رعاية القاصرين ضد المكلف الممتنع عن تقديم حساب سنوي
- طلب من الوزير او لجان الانضباط او مجلس الانضباط العام بتحريك الدعوى ضد الموظف اذا كان فعله يشكل جريمة